وان قصد الاستئناف لانها تبين بالاولى فلا يقع ما بعدها شيء وفارق
قوله انت طالق ثلاثا حيث يقع به الثلاث فان قوله ثلاثا بيان لما قبله بخلاف
ما نحن فيه وان قال ذلك يعني قوله انت طالق انت طالق ثم انت طالق لمدخول
بها فان نوى العدد او اطلق فلم ينو عددا ولا تاكيدا وقع ثلاثا عملا بظاهر
اللفظ وان نوى تاكيدا اي تاكيد الاولى بالاخيرتين لم يقع الا طلقة
واحدة لان التاكيد في الكلام معهود والتكرار من وجوه التاكيد ولو
قصد بالثانية تاكيدا دون الثالثة او قصد بالثالثة تاكيد الاولى
وبالثانية الاستئناف وقع الثلاث ويلغو التاكيد للخلل الفاصل
اذ شرط صحة التاكيد توالي الفاظه فلو تخلل فصل كان سكت بينهما فوق
سكتة التنفس ونحوها فاستئناف لكونه بعيدا في قصد التاكيد ولو اتى
بثلاثة الفاظ وكانت احرف العطف فيها مختلفة مثل ان قال انت طالق وطالق
فطالق او ثم طالق او نحوه وقع بكل لفظة طلقة فتقع الثلاث في هذا المثال
سواء نوى التاكيد بذلك ام لا لان المغايرة بينهما يسقط حكم التاكيد
ولو قال انت طالق وطالق وطالق بالواو فيهما صح قصد تاكيد الثاني
بالثالث لتساويهما لا الاول بالثاني للمغايرة وقوله الفاظ مختلفة اي باعتبار
حروف العطف فيها كما ذكرنا والا فليس هذا مثالا للالفاظ المختلفة واما مثالها
انت طالق انت مسرحة انت مفارقة والاصح ان حكمها حكم قوله
انت طالق انت طالق انت طالق وان ذكر جزءا من طلقة مبهمة كان قال
انت طالق بعض طلقة او جزءا او سماه من طلقة او عينه كنصف طلقة او ربع طلقة
وقع طلقة كاملة في الحال لان الطلاق لا يتبعض فايقاع بعضه كايقاع كله
لقوته كما سبق وان زاد في الاجزاء على طلقة كان قال انت طالق ثلاثة انصاف

+ بالعطف ... ولو نوى بالثالثة تاكيد الثانية وقع طلقتان

طلقة

طلقة او خمسة ارباع طلقة وقع ثنتان لان الاجزاء متى زادت على طلقة
حسبت الزيادة من طلقة اخرى فيصير كما لو قال انت طالق طلقة ونصف
طلقة ولو قال انت طالق كل الطلاق او اكثر الطلاق بالثاء المثلثة طلقت
ثلاثا لان كل الطلاق واكثره ثلاث ومثله ما اذا قال بعدد النجوم او التراب او
نحو ذلك بخلاف اكبر الطلاق بالباء الموحدة او اعظمه او اطوله ونحو ذلك فانه
لا يقع الا طلقة وان اخرج بعض الطلاق بالاستثناء كان قال انت طالق ثلاثا
الا طلقة طلقت طلقتين او ثلاثا الا طلقتين طلقت طلقة لان
الاستثناء في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود وله شروط ان يكون
متصلا قال في اصل الروضة نقلا عن الامام ان السكوت ابلغ مما بين الايجاب والقبول
وتغتفر سكتة التنفس والعي والتذكر وانقطاع الصوت وان ينوي الاستثناء
قبل فراغ المستثنى منه وان لا يكون مستغرقا واليه اشار بقوله او قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا اي ويلغو الاستثناء لاستغراقه وان زاد
على عدد اكثر الطلاق ثم استثنى منه صح فاذا قال انت طالق خمسا الا ثلاثا
طلقت ثنتين لان الاستثناء لفظي فاتبع فيه موجب اللفظ ولو قال ثلاثا
الا نصف طلقة وقع الثلاث لانه ابقى نصف طلقة فتكمل طلقة كما مر وان علق الطلاق
بمشيئة الله تعالى وهو احد نوعي الاستثناء كان قال انت طالق ان شاء الله تعالى
او ما شاء او ان لم يشا الله ونوى به التعليق لا التبرك ونحوه او اطلق فلم ينو التعليق
ولا التبرك لم يقع الطلاق لخبر من حلف فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان ولان المعلق عليه من مشيئة الله وعدمها
غير معلوم وخرج بما ذكر ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده مثلا او قصد به
التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا فانه